

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1229  
30 November 1993  
ARABIC  
Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا إلى الأمين العام  
لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها قرار برلمان أوكرانيا  
بشأن التصديق على معاهدة خفض الأسلحة الهجومية  
الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات  
المتحدة الأمريكية ، والموقعة في موسكو في ٢١  
تموز/يوليه ١٩٩١ ، والبروتوكول الملحق بالمعاهدة ،  
الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣  
أيار/مايو ١٩٩٢

أتشرف بأن أحيل إليكم رفق هذا قرار برلمان أوكرانيا بشأن التصديق على معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقعة في موسكو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والبروتوكول الملحق بالمعاهدة ، الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ .

وسأكون ممتنا كل الامتنان إذا تفضلتم ، وفقا للإجراءات المتبعة ، بإصدار هذا القرار بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتعميمه على جميع الوفود ، سواء وفود الدول الاعضاء ، أو وفود الدول غير الاعضاء ، المشاركة في أعمال المؤتمر .

وأحيل إليكم أيضا البيانات المحفية التي أصدرتها البعثة الدائمة لأوكرانيا في جنيف والتي تحتوي على بعض المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتصديق برلمان أوكرانيا على معاهدة ستارت - ١ .

وسيكون من دواعي تقديري البالغ ، السيد الامين العام ، إذا تفضلتم باتخاذ التدابير الملائمة لابلاغ محتويات هذه البيانات الصحفية إلى جميع الوفود ، سواء وفود الدول الاعضاء أو وفود الدول غير الاعضاء ، المشاركة في أعمال المؤتمر\* .

(توقيع) الكسندر صليبكتشنيكو  
السفير فوق العادة  
والمفوض لأوكرانيا

---

\* عممت في صناديق الوفود .

### قرار برلمان أوكرانيا

بشأن التصديق على معاهدة خفض الاسلحة الهجومية  
الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات  
المتحدة الامريكية ، والموقعة في موسكو في  
٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والبروتوكول الملحق  
بالمعاهدة ، الموقع في لشبونة بالنيابة  
عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢

إن برلمان أوكرانيا يقرر:

التصديق بالنيابة عن أوكرانيا - الدولة الخلف لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية السابق - على معاهدة خفض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها  
المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية  
(المشار إليها فيما بعد بكلمة المعاهدة) ، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/  
يوليه ١٩٩١ ، والتي تشمل الوثائق التالية - كجزء لا يتجزأ منها:

مذكرة تفاهم بشأن إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالمعاهدة ؛

بروتوكول بشأن الإجراءات المنظمة لتحويل أو إزالة الاصناف الخاضعة للمعاهدة ؛

بروتوكول بشأن عمليات التفتيش وأنشطة الرصد المستمر المتعلقة بالمعاهدة ؛

بروتوكول بشأن الإخطارات المتعلقة بالمعاهدة ؛

بروتوكول بشأن الحموله الاطلاقية للقذائف التسيارية العابرة للقارات  
والقذائف التسيارية المطلقة من الغوامات المتعلقة بالمعاهدة ؛

بروتوكول بشأن المعلومات المقاسة عن بُعد المتعلقة بالمعاهدة ؛

بروتوكول بشأن اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش المتعلقة بالمعاهدة ؛

مرفق بشأن البيانات المتفق عليها ؛

مرفق بشأن المصطلحات وتعريفها ؛

البروتوكول الملحق بالمعاهدة ، الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ (بامتناء المادة الخامسة) .

مع التحفظات التالية فيما يتعلق بالمعاهدة والوثائق التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها:

١ - وفقاً لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ ، ووفقاً لقانون أوكرانيا بشأن الشركات والمؤسسات والتنظيمات الخاضعة للاتحاد والتي كانت قائمة في إقليم أوكرانيا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وللتوجيهات الأساسية للسياسة الخارجية لأوكرانيا أيضاً ، تعتبر موجودات القوات النووية الاستراتيجية والتعبوية الموزوعة في أوكرانيا ، بما في ذلك الرؤوس الحربية النووية ، من ممتلكات الدولة في أوكرانيا .

٢ - لا تعتبر أوكرانيا المادة الخامسة من بروتوكول لشبونة ملزمة لأوكرانيا .

٣ - تمارس أوكرانيا ، وقد أصبحت المالك للأسلحة النووية التي ورثتها من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ، سيطرة إدارية على القوات النووية الاستراتيجية الموزوعة في إقليمها .

٤ - يدرك شعب أوكرانيا ، وقد عانى من الآثار المفجعة لكارثة تشيرنوبيل النووية ، مسؤوليته البالغة أمام شعوب العالم بآلا تنشب الحرب النووية من إقليم أوكرانيا . ولذلك تتخذ أوكرانيا تدابير مناسبة لمنع استخدام الأسلحة النووية الموزوعة في إقليمها .

٥ - ستسير أوكرانيا بوصفها الدولة المالكة للأسلحة النووية في اتجاه مركز لا نووي وستتخلص تدريجياً من الأسلحة النووية الموزوعة في إقليمها شريطة حصولها على ضمانات لأمنها القومي تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بمقتضاها بعدم استخدام الأسلحة النووية مطلقاً ضد أوكرانيا ، وعدم استخدام القوات المسلحة التقليدية مطلقاً ضدها ، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة ، واحترام السلامة الإقليمية لأوكرانيا وحرمة حدود أوكرانيا ، والامتناع عن الضغط الاقتصادي على أوكرانيا كوسيلة لحل أي منازعات .

٦ - ستنفذ تخفيضات الأملاح النووية الموزوعة في إقليم أوكرانيا ، مع تدميرها ، عملاً بأحكام المعاهدة والمادة الثانية من بروتوكول لشبونة ، على أساس أن ٣٦ في المائة من أجهزة الإطلاق و٤٢ في المائة من الرؤوس الحربية النووية ستخضع للإزالة . ولا يستبعد هذا احتمال إزالة أي أجهزة إطلاق ورؤوس حربية إضافية عملاً بالإجراءات التي ستحددها أوكرانيا .

٧ - ستفي أوكرانيا بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة بشروط متحددها ، انطلاقاً من الاعتبارات القانونية ، والتقنية ، والمالية ، والتنظيمية ، وغير ذلك من الاعتبارات ، لضمان سلامتها وأمنها النوويين والبيئيين . ومع أخذ الأمانة الاقتصادية الراهنة في أوكرانيا في الاعتبار ، لن يتاح تنفيذ هذه الالتزامات إلا إذا قدمت المساعدة المالية والتقنية الدولية اللازمة لأوكرانيا .

٨ - لا يؤدي دخول المعاهدة في حيز النفاذ وتنفيذها إلى أي أساس تستند إليه الدول الأطراف في هذه المعاهدة لمحاولة تحقيق مزايا من طرف واحد لكياناتها في سوق التكنولوجيات العالية ، وفي المبادلات العلمية والتكنولوجية ، وفي التعاون في مجال الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وفي استخدام تكنولوجيات القذائف التي يمكن أن تؤثر على مصالح الأمن القومي لأوكرانيا .

٩ - إذا تم تفكيك وإزالة الرؤوس الحربية والنووية الموزوعة في إقليم أوكرانيا خارج إقليمها ، ستشرف أوكرانيا مباشرة على هذه العملية للتأكد من عدم استخدام المكونات النووية لهذه الرؤوس الحربية النووية في إنتاج أملاح نووية جديدة .

١٠ - ستحدد شروط وجدول نقل الرؤوس الحربية النووية من أجل تفكيكها وإزالتها في اتفاق أو اتفاقات ذات صلة تنص على عودة مكونات الأملاح النووية إلى أوكرانيا لاستخدامها في الأغراض السلمية أو على التعميم عن قيمتها . وتنطبق أيضاً الشروط المتعلقة بالتعميم على الأملاح النووية التعميوية التي سُحبت من إقليم أوكرانيا إلى روسيا في عام ١٩٩٢ .

١١ - انطلاقاً من عدم اشتراك أوكرانيا في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة فإنها توصي رئيس حكومة أوكرانيا بإجراء مفاوضات مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن ما يلي:

- (١) الضمانات الدولية للأمن القومي لأوكرانيا ؛
- (٢) شروط المساعدة الاقتصادية ، والمالية ، والعلمية ، والتقنية لتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة ؛

- (٣) ضمانات وإشراف اوكرانيا فيما يتعلق بالرؤوس الحربية النووية ومجمعات القذائف ؛
- (٤) استعراض شروط تمويل أنشطة التفتيش بموجب المعاهدة ؛
- (٥) احتمالات استخدام الموانع برقابة يُعتمد عليها للأغراض السلمية ؛
- (٦) شروط استخدام المواد الانشطارية المألحة لمنع الاملحة المفصلة عن الاسلحة النووية أثناء إزالتها ؛
- (٧) ضمانات التعويض العادل عن قيمة مكونات الاسلحة النووية .

١٢ - توصية رئيس اوكرانيا بالموافقة على الجدول الزمني لإزالة الاملحة الهجومية الاستراتيجية المحددة بموجب هذا القرار وضمان مراقبة تنفيذها .

١٣ - توصية مجلس وزراء اوكرانيا بفتح خط خاص في الميزانية للتكاليف المتكبدة في الوفاء بالتزامات اوكرانيا بموجب هذه المعاهدة لدى وضع ميزانية اوكرانيا لعام ١٩٩٤ .

\* \* \*

ولن تتبادل اوكرانيا وشائق التصديق إلا بعد استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ .

ويعرب برلمان اوكرانيا عن أمله في أن تتضافر جهود الدول النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة مع جهود اوكرانيا والدول الأخرى الخلف لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن تبدأ في تخفيض ترساناتها النووية .

وسيفتح دخول المعاهدة في حيز التنفيذ وتنفيذها بابا لاحتمال ايجاد حل من جانب البرلمان لمسألة انضمام اوكرانيا إلى معاهدة عدم الانتشار المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ .

رئيس برلمان اوكرانيا

توقيع